

9 - شرح الورقات في أصول الفقه - العام والخاص - مفاتح الطلب

- عثمان الخميس

عثمان الخميس

احسن الله اليكم. قال واما العام فهو ما عم شبيئين فصاعدا من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء والفاظه
اربعة الاسم الواحد المعرف باللام واسم الجمع المعرف باللام باللام يعني باللام الف - 00:00:00

بالالف واللام عندما يقول باللام يقصد بالالف واللام. نعم مثل المسلمين المسلم المفرد المسلمين الجمع. نعم والاسم المبهمة كمن
فيمن يعقل وما فيما لا يعقل واي في الجميع وain في المكان ومتى في الزمان - 00:00:25

وما في وما في الاستفهام والجزاء وغيره ولا في النكرات والعموم من الصفات النطق. ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما
يجري نعم يعني صيغ العموم كثيرة جدا ذكر اهل العلم منها كل - 00:00:47

جميع قاطبة كافة هذى من الفاظ العموم. كذلك اسماء الشرط من عمل صالحًا فايئما تولوا فثم وجه الله هذه ايضا تقتضي العموم
كذلك اسماء الاستفهام ايضا يقتضي العم فمن يأتيكم بماء - 00:01:09

نعم اسم استفهام كذلك يقتضي العموم. الاسماء الموصولة بشكل عام تقتضي العموم والذي جاء بالصدق وصدق به اه النكرة في
سياق النفي او النهي المعرفة بالاستغراف كل هذه الفاظ من الفاظ العموم نعم - 00:01:32

قال والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل ومنفصل المتصل الاستثناء والشرط والتقييد
بالشرط والتقييد بالصفة. نعم الخاص يقابل العام عكس العام الخاص والتخصيص افراد تمييز بعض الجملة - 00:01:56

تخصيص يعني جزء من العام المخصص هو جزء من العام اذا استثنى شيئا من العام اخرجت بعض افراد العام فهذا يسمى تخصيصا
يسى تخصيصا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:22

لا يبقين باب الا باب ابي بكر او الا خوحة ابي بكر هنا خصه من العام فهذا جاز مثل التخصيص من العام
ويوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ - 00:02:40

الانثيين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث فخصتهم من العام والنص عام يشمل اشياء كثيرة ثم خصص
النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء فلا يدخلون في هذا الشيء. فالخاص هو اصلا فرد من العام. ثم - 00:02:57

من هذا العام. قال وهو ينقسم الى متصل والتخصيص متصل ومنفصل مثل اية المواريث لا يرث المسلم الكافر هذا
منفصل لا يرث المسلم للكافر. اما المتصل فكما قلنا قبل قليل لا يبقين باب او الا خوحة ابي بكر. يعني مطلة على المسجد فهذا متصل.
سکر جميع - 00:03:15

الابواب الا هذا الباب فهذا انما يكون متصلا ما يكون منفصلا. طبعا عفوا في عندك الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة هذه كلها ايضا
يعني من التخصيص هذه كلها من التخصيص بقول الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم قول ان ينکح المحصنات المؤمنات فمما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:03:43

فخصص المؤمنات خصص المؤمنات وهذه فيها خلاف هل يجوز التزوج بالامل كافرة او لا يجوز الزواج الا بالامر المسلمة. الان الامة
الاصل لا يجوز الزواج بالامة الاصل لا يجوز للانسان ان يتزوج الا حرة - 00:04:08

وليس الزوج يتزوج امة عبدة لا يجوز ان يتزوج مملوكة. لماذا لانه اذا تزوج امة فاولاده سيكونون عبيدا لسيد الامة هذا ليس امته

لو كانت امة له ما يصير زوجها لانه ما يصير يا امة ويا زوجته ما تركض - 00:04:23

ما يصير زوجة وامة في الوقت ذاته فاذا سيتزوج امة غيره او يعتق امته ويتزوجها اما ان يعتق امته ويتزوجها او يبقيها امة عنده او يتزوج امة غيره ما في غير الثالث حالات - 00:04:42

يتزوج امة غيره يعتق امته ويتزوجها يتركها امة وتعيش معه ويأتيها كما يأتي الرجل زوجته كما قال الله تبارك وتعالى الذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت - 00:05:00

ايمانه فيأتيه على انها امة فاذا انجبت له اولاده هؤلاء. لكن اذا تزوج امة غيره هي مملوكة لغيره اولادها يتبعونها هم يتبعون اباهم في النسب ويتبعون امهم في الرقة والحرية - 00:05:14

فاذا كانت الام امة صار الاولاد عبيدا فتسحب على اولاده ولذا جاء رجل الى عمر رضي الله عنه قال ان ابني يعقني يعني ما يسمع کلامي ويؤذيني ويزعجني. ابني يعقني - 00:05:35

فاستدعي عمر الابن قال ان اباك يشكوك يقول انك تعقد قال يا امير المؤمنين ما حقي على ابي قال حرك على ابيك ان يحسن اختيار اسمك وان يحسن اختيار امك وان يعلمك القرآن - 00:05:53

قال اما القرآن فاما علمني منه حرقا واما اسمي فجعل واما امي فامه ابوي متزوج امة صرت عبد بسبة ابوي واما امي فامه فالتفت عمر الى قال عققته في الصغر فعفك - 00:06:10

في الكبر انت تسبيت عليه فالشاهد من هذا ان قول الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا اي لا يستطيع ان يتزوج فمن لم يستطع منكم طوله ان ينكح المحصنات - 00:06:29

المؤمنات فاما ملكت ايمانكم فشرط لهذا عدم الاستطاعة لا تنسى ان تتزوج اه حرة مسلمة فاما ملكت ايمانكم يجوز لك ان تتزوج الامة ولكن ايش؟ فتياتكم المؤمنات. فقيدها بصفة وهي صفة ان تكون مؤمنة. ومن هذا اخذ جمهور اهل اهل العلم - 00:06:41

لانه لا يجوز الزواج بالامل كافرة وانما الزواج يكون بالامل مسلمة لهذا القيد الذي وضع بالایة نعم قال والاستثناء اخراج ما لواه لدخل في الكلام. وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء - 00:07:07

ومن شرطه ان يكون متصلة بالكلام ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره؟ نعم آا الاستثناء لابد ان يكون المستثنى جزء من المستثنى منه فان لم يكن جزءا منه - 00:07:29

صار منقطعا صار منقطعا ولا يكون استثنانا وان سماه البعض استثناء فيسمونه استثناء منقطعا تمون استثناء الذي هو تأتي الا بمعنى لكن كما مر بنا في الاجرمية الاستثناء الاصل فيه ان يكون متصل وان يكون المستثنى جزء من المستثنى - 00:07:55

منه نعم والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط ويجوز ان يتقدم على المشروط نعم يجوز ان تقدم الشرط ويجوز ان تؤخره يجوز ان تقدم الشرط ويجوز ان تقدمه. يقول الله تبارك وتعالى وان كنا ولاة حمل - 00:08:17

فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهم وان كنا ولاة حمل فقدم الشر ان كنا ولاة حبل. حتى يضعن حملهم. وقال في الایة الاخرى ولكن نصف ما ترك ازواجهم ان لم يكن لهم - 00:08:39

ولد فقد فاخر الشرط. فالامر في هذا واسع. نعم والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق. كالرقبة قيدت بالايام في بعض الموضع. واطلقت في بعض الموضع فيحمل المطلق على المقييد نعم يعني هذه المسألة خلافية بين اهل العلم - 00:08:58

وهي انه اطلقت احيانا الرقبة واحيانا قيدت يقول الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحليل رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - 00:09:25

وقال كذلك في الذي يأتي امرأته في او الذي يحرم امرأته على نفسه قال فمن لم يجد فتحرير رقبة مؤمنة قيد ايضا الايام. بينما اليمين ما ذكر رقبة مؤمنة فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:09:43

ما قيدها بمؤمنة فبعضهم قال الذي قيد بمؤمنة يشترط ان تكون مؤمنة والذى لم يقيده يبقى على اطلاقه. وآخرون قول الذي لم يقيده يحمل على الذي ايد فكل الرقاب المأمور بعثتها تدخل في الرقبة المؤمنة على خلاف بين اهل في هذه المسألة. نعم - 00:10:08

قال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس. نعم التخصيص يسميه بعض السلف نسخ يسميه بعض السلف النسخ التخسيس ولذلك تجد بعض كتب النسخ والمنسوخ كبيرة جدا - [00:10:34](#)

لن يدخلون التخصيص والتقييد كنا يدخلون في النسخ يسمونه النسخ وبعدهم يقول النسخ لا كما سيأتي النسخ وهو الغاء حكم متقدم بحكم متاخر عنه فالقصد اذا ان التخصيص يقول يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب يعني تخصيص القرآن الكريم - [00:11:06](#) بالقرآن الكريم يخصصه وهذا لا مانع منه فالله تبارك لما قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرور هذا الحين عام بكل مطلق والمطلقات يشمل جميع يتربصن بانفسهن ثلاثة طرق ويقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة - [00:11:27](#)

تعتذونها طيب هذه مطلقة وما تعتد ثلاثة قرون بل ولا يوم واحد طيب فقالوا هذه الاية خصصت النص العام وهو قول الله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون خصصت هذه الاية بغير المدخول - [00:12:02](#) بها فغير المدخول بها لا تدخل في هذه الاية. خصصت وانما ليست عليها عدة قال وتخصيص الكتاب بالسنة الكتاب لما يقول الله تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحواتكم وعماتكم - [00:12:21](#)

وخلاتكم وبنات الاخ وبنات الاخ وامهاتكم ارضعنكم واحواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وحالئ ابنائكم فان لم تكونوا دخلتم بهن وحالئ - [00:12:48](#) ابنائكم وان تجمعوا بين الاخرين وقبلها قال ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء الا ما ثم بعدها قال والمحصنات من النساء هذه كلها محرمات ثم ماذا قال بعدها؟ قال واحل لكم - [00:13:12](#)

ما وراء ذلكم احل لكم ما وراء ذلك. ان تبتغوا باموالكم جاءت السنة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين البنت وعمتها والبنت وخالتها هذه ما هي مذكورة في القرآن - [00:13:30](#) ما هي مذكورة في القرآن ذكر هذه المحرمات خمسة عشر محرمة تقريبا ثم بعد ذلك قالوا احل لكم ما وراء ذلك. جاءت سنة قالت فيه بعد زيادة وهذا تخصيص - [00:13:46](#)

السنة والقرآن بعضهم يسميه نسخا وبعدهم يسميه تخصيصا والتخصيص اقرب من النصر لانه سيأتي هنا كلام لاهل العلم هل السنة تنسخ القرآن او لا تنسخ القرآن. فهنا قالوا هذا تخصيص - [00:13:59](#)

خصوص القرآن بالسنة خصص القرآن بالسنة قال وتخصيص السنة بالكتاب تخصيص سنة بالكتاب هذا ايضا قالوا وارد ان تخصص السنة بكتاب الله تبارك وتعالى اه مثل امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:14:16](#) جاء الاية وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله. وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر ولا يحرمنا ما حرم الله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ان يد وهم صاغرون. قالوا فخصصت - [00:14:44](#) سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعطوا الجزية بينما هناك قال امرت ان اقاتل حتى يشهد ان لا الله الا الله بدون ذكر الجزية عام مطلق هكذا. فجاءت السنة جاء القرآن قال لا - [00:15:03](#)

اللي يعطونه الذين يعطون الجزية خصصهم غير وليس عامة الناس وانما من اعطى الجزية يمكن ان لا يقاتل كذلك قال وتخصيص السنة بالسنة ممكن ان تخصص سنة بالسنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء - [00:15:18](#) العشر فيما سقط السماء العشر ثم هذا عام فيما سقط السماء العشب بغض النظر عن كميته كثير قليل ما ما بيت كل ما سقط السماء فيه العشر فجاءت السنة قالت ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:15:39](#)

على خلاف بين اهل الاحناف يقولون لا كل ما سواه فيه العشاء ياخذون من بالنص العام هذا وبعدهم يقول لا هو مخصص بالخمسة اوسق يجدون خمسة اوسق ما عليه زكاة وانما الزكاة فيما - [00:15:59](#) دون ذلك وبعدهم يقول كما قال المؤلف هنا وتخصيص النطق بالقياس. هناك تخصيص بالاجماع ايضا. بعضهم يقصد بالاجماع مثل

قول الله تبارك وتعالى او قول النبي صلى الله عليه وسلم الزاني - 12:16:00

الله عليه وسلم بالحر جلد مائة السيء بالثيب جلد مائة اثنى
اه والزانية او اه لما قال آما زنى الرجل بالمرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم بالحر جلد مائة السيء بالثيب جلد مائة اثنى
بالثيب جلد مائة والرجم - 00:16:26

لان العبد كالامة والنبي والله تبارك يقول فعليه النصف ما على المحسنات من العذاب فاخذوه بالقياس نعم الله اليكم قال رحمة الله تعالى ونعني بالنطق قول الله عز وجل وقول الرسول صلى الله عليه - 00:17:30 وسلم الذي من الكتاب والسنة؟ نعم - 00:17:50